

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٠٧/٢/٩

لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى

تنتهى فى ٢٩/٥/٢٠١٢

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩

بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد